التسعير وعلاقته بالاحتكار
منظور الاقتصاد الإسلامي
دراسة اقتصادية فقهية

إعداد

د . خالد بن سعد المقرن

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية

بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

١٤٢٤هـ

يتناول هذا البحث التسعير وعلاقته بالاحتكار بالتفريق بين السعر والتسعير، وعوامل تحديد السعر في الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر قوى السوق (الطلب والعرض) في تحديد أسعار السلع والخدمات في حين مر الفكر الاقتصادي الغربي بالعديد من نظريات تفسير القيمة حتى توصل إلى التأثير المشترك لقوى الطلب والعرض في تحديد السعر.

ويبين هذا البحث أن الأصل تحريم التسعير كما بينت ذلك السنة وباتفاق الفقهاء، ويتم استخدام التسعير من قبل الحكومة لإزالة الاحتكار وينتهي التسعير بزوال الاحتكار، فليس كل ارتفاع طبيعي في الأسعار يعد مبرراً للتدخل.

ويؤكد هذا البحث على اتفاق الاقتصاديين مع الفقهاء في تحريم التسعير من للعديد من الآثار السلبية للتسعير كنقص السلع أو اختفاءها ، وإهدار موارد المجتمع ، وظهور السوق السوداء ، والفساد الإداري والاجتماعي. بالإضافة إلى التأثير السلبي للتسعير على مستوى الجودة ومصلحة المستهلك وهو ما يعني تدني كفاءة النظام — الذي يطبق التسعير — في تخصيص الموارد كما دلت على ذلك التجارب الإنسانية للمجتمعات التي أخذت بمبدأ التسعير .

Price control and monopoly

This paper studies the relationship between price control and monopoly. The paper starts by Pointing out to the view, adapted by both fight scholars and economists, which affirm that price determination should be left for demand and supply forces, and that price control can be applied only in the case of monopoly. The paper then highlights the negative effects of price control on quality, inflation, wasting economic resources, encouraging black markets and corruption .

١/١ مفهوم التسعير :

هناك فرق بين السعر والتسعير فالأول يعني في اللغة : ما يقوم عليه الثمن . وقال البعلي: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لا يزاد عليه. ويقال على سبيل المجاز: هذا الشيء له سعر، إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي[١]: والسعر عند الاقتصاديين الثمن الذي يتحدد لقيمة السلعة التبادلية في السوق بتفاعل قوى الطلب والعرض.

أما التسعير في اللغة : أن يجعل له سعر معلوم ينتهي إليه. أي ثمن محدد لا يتجاوزه ، من السِّعْر . وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عيه[٢].

أما التسعير في الاصطلاح الفقهي فالمراد به أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعياناً أم منافع ، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد .

كما يُعرف : بأن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة [٣].

قال القاضي عياض : السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق ، والتسعير : إيقافها على ثمن معلوم لا يزاد عليه .

ولا يختلف مفهوم الاقتصاديين للتسعير إلا أنه ينصرف للحالات العامة التي يكون فيها الإلزام بتحديد السعر للسلع والخدمات دون زيادة .

فالتسعير في المفهوم الاقتصادي (تحديد الحكومة سعراً معيناً للسلعة، أو الخدمة ، وإلزام الناس به في التعامل دون زيادة) .

١/٢ عوامل تحديد السعر :

لقد توصل الاقتصاد الإسلامي

منذ فترة طويلة إلى معرفة التأثير المشترك لقوى العرض والطلب في تحديد سعر السلعة في زمن معين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع... فإن ما كثر طالبوه (زيادة الطلب) يرتفع ثمنه ، بخلاف ما قل طالبوه (نقص الطلب) . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها))[٤].

ويقول القاضي عبد الجبار ((اعلم أن السعر هو تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي ... ولابد من اعتبار الوقت والمكان))[٥].

فهو هنا يحلل ويبين أهمية عوامل السوق ودورها في تحديد أسعار السلع والخدمات، وأهمية المنفعة وتغيرها بحسب الوقت والمكان.

أما الاقتصاد الوضعي فلم يتوصل إلى معرفة التأثير المشترك لقوى السوق (الطلب والعرض) إلا بعد ان مرت نظرية القيمة بمراحل يمكن إيجازها في التالي:

أولاً: نظرية العمل :

تعد هذه النظرية من أولى النظريات التي قدمت لتفسير القيمة التبادلية للسلع . ويرى القائلون بهذه النظرية ومنهم (آدم سميث وريكاردو) أن المقياس الرئيس لتقدير أثمان السلع هو العمل المبذول في إنتاجها ، بمعنى أن القيمة التبادلية للسلعة تتوقف على عنصرين هما:-

الأول: كمية العمل المبذول في إنتاج السلعة .

الثاني: الوقت اللازم لإعداد السلعة وعرضها في السوق .

وقد اشترط (ريكاردو) كي يكون العمل أساساً لتقدير القيمة ، أن تكون السلعة نادرة والمنافسة كاملة .

وقد أُنتقدت هذه النظرية من جانبين :

أولاً: أهملت جانب الطلب ، بما له من أهمية وتأثير على قيمة السلعة.

ثانياً: أن تكلفة السلعة ومن ثم قيمتها لا تقتصر على عنصر العمل لوحده ، بل هناك عناصر إنتاجية أخرى ذات تأثير على تكلفة السلعة . وقد يكون العمل أقلها.

فضلاً عن أن هذه النظرية لا تفسر اختلاف أسعار السلع بعد إنتاجها من وقت لآخر، وعوامل اختلاف الظروف وتغير الأذواق بما لها من تأثير على قيمة السلعة، بالرغم من ثبات كمية العمل المستخدم في إنتاجها.

ثانياً: نظرية المنفعة الكلية :

تعتبر هذه النظرية تطوراً مرحلياً للوصول إلى معيار سليم ، يمكن من خلاله معرفة عوامل تحديد أسعار السلع . وتفسر هذه النظرية القيمة الاستبدالية للسلعة على أساس المنفعة التي تتحقق للفرد من خلال تلك السلعة لإشباع حاجاته الإنسانية.

وقد أُنتقدت هذه النظرية بأن سعر سلعة ما يكون ثابتاً برغم تباين مستوى المنفعة والإشباع المتحقق من فرد لآخر. مما جعل أصحاب هذه النظرية يضيفون مبدأ الندرة التي تؤثر على سعر السلعة، إلى جانب المنفعة.

ثالثاً: نظرية المنفعة الحدية :

تعتمد هذه النظرية على أساس أن قيمة السلعة لا تتوقف على المنفعة الكلية لها، بل على المنفعة الحدية وهي منفعة الوحدة الأخيرة من وحدات السلعة المستهلكة.

ويعاب على هذه النظرية إهمالها لجانب العرض (دور عوامل الإنتاج في تحديد تكاليف الإنتاج للسلعة ومن ثم قيمتها) .

رابعاً: نظرية تكلفة الإنتاج :

تعد هذه النظرية امتداداً لنظرية العمل ، حيث أدت الانتقادات التي وجهت لنظرية العمل باعتباره العنصر الأساس لتحديد قيمة السلعة إلى إدخال عناصر الإنتاج الأخرى في تحديد قيمة السلعة. ومن ثم فإن قيمة السلعة في حال المنافسة الكاملة تعتمد على تكاليف عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع وليس عنصر العمل فقط .

ويعاب على هذه النظرية تركيزها على جانب العرض وإغفال الدور المهم لجانب الطلب المستمد من منفعة السلعة وإشباعها لحاجات الفرد.

خامساً: نظرية الطلب والعرض :

نتيجة الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة التي ركزت إما على جانب الطلب فقط أو العرض فقط ، فقد ظهرت هذه النظرية التي ترى أن قيمة السلعة تتحدد وفقاً لتكاليف الإنتاج (العرض) والمنفعة المتحققة للفرد من تلك السلعة (الطلب) . والتفاعل بينهما في السوق وهو ما يؤدي إلى تحديد سعر السلع أو الخدمة خلال فترة زمنية معينة.

١/٣ تحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي :

الأصل أن تتحدد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي طبقاً لقوى العرض والطلب في السوق باعتباره يحقق هدفين رئيسين :-

الأول : تحقيق العدالة بتراضي الطرفين .

الثاني: أنه حافز على نمو النشاط الاقتصادي واستقراره وكفاءته.

ولكن هل يجوز لولي الأمر التدخل بتحديد إجباري للسلع والخدمات وإلغاء آلية السوق (الطلب العرض) ؟

إن المدخل السليم لذلك هو دراسة الحكم الشرعي للتسعير وهو ما نتناوله في التالي :

١/١/٢ حكم التسعير عند الفقهاء :

لقد اعتاد كثير [٦] من الباحثين في قضايا التسعير أن يقسموا آراء الفقهاء إلى قسمين :

أحدهما: يرى تحريم التسعير وهو رأي الجمهور.

الثاني: يرى جوازه عند الحاجة ويدرجون تحت هذا القسم من الفقهاء على وجه الخصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

والحقيقة أن التمعن في هذا الموضوع يوضح أن موقف الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى لا يعد خروجاً عن رأي الجمهور بتحريم التسعير .

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٧] على أن الأصل في التسعير هو التحريم مستدلين بالآتي :-

(١) يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٨] . حيث اشترطت الآية التراضي. والتسعير لا يتحقق به التراضي.

(٢) من السنة يقول ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[٩]، وبما روى عن أنس رضي الله عنه قال: ((غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)) [١٠]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله، سعر، فقال: ((بل ادعو الله))، ثم جاء آخر فقال: يارسول الله سعِّر، فقال: ((بل

الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة))[١٩].

قال ابن قدامة: والدلالة من وجهين:-

أ- أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه .

ب- أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

كما يفهم من الحديث أن سؤال الناس للرسول ﷺ للتسعير يدل على أن هناك غلاء في الأسعار ويؤكد ذلك قوله ﷺ: ((بل ادعوا الله)) أي: أن يخفض الأسعار، وبقوله ﷺ: ((بل الله يخفض ويرفع)) ولهذا دلالة في غاية الأهمية وهي أنه ليس كل حالة ترتفع فيها الأسعار تبيح التسعير، وخاصة إذا كان الارتفاع في الأسعار نتيجة قوى العرض والطلب كنقص السلع وقلتها.

(٣) استدلوا على حرمة التسعير بما رواه سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر رضي الله تعالى عنه حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء. إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع))[٢٠].

(٤) استدلوا بالمعقول. ومن ذلك ما عبر عنه ابن قدامة من أن التسعير قد يؤدي إلى الغلاء وذلك بقوله: قال بعض أصحابنا: ((التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما

يرون، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها. ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها. فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم فيكون حراماً))[١٣].

وقد ذكر الإمام الشوكاني ((أن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين كافة ، وفي التسعير رعاية لمصلحة المشتري على حساب مصلحة البائع. وليست رعايته لمصلحة المشتري بتخفيض الثمن أولى من رعايته لمصلحة البائع بزيادة الثمن، فإذا استوى الأمران، وجب الكف عن التسعير، وتمكين الطرفين من الاجتهاد لأنفسهم))[١٤].

١/٤ التسعير والاحتكار :

الاحتكار في اللغة: احتكر الشيء إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، والاسم: الحُكْرَة.

أما الاحتكار عند الفقهاء فالمراد به: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه ، وهو عند جمهور الفقهاء مقتصر على الأقوات، لكن أبا يوسف من الحنفية يتوسع في مفهوم الاحتكار فيقول: ((كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار)) [١٥]، كما توسع المالكية كذلك في مفهوم الاحتكار فهو يشمل عندهم كل ما يضر الناس حبسه من سلع وخدمات، وكل تصرف يضيق على الناس توافر السلع. جاء في المدونة ((أن الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان. وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر السوق)) [١٦].

وعلى ذلك فإن مفهوم الاحتكار عند الفقهاء يختلف عنه عند

الاقتصاديين، حيث مدار الاحتكار عند الفقهاء الضرر،إذ أن تفرد بائع أو أكثر لا يعد احتكاراً عند الفقهاء إذا لم يؤد إلى ضرر بالمستهلكين بينما يعتبره الاقتصاديون احتكاراً سواء أضر أم لم يضر.

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار، يقول ﷺ: ((من احتكر فهو خاطئ)) [١٧]، ويقول ﷺ: ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)) [١٨].

إن الاحتكار يعكس العديد من الأضرار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، ومنها:-

١- ارتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي في ظل المنافسة الحرة.

٢- اختفاء السلع ونقص الكميات المعروضة عن المطلوبة مما يؤدي إلى نقص توافر السلع في الأسواق، وعجزها عن تغطية إشباع الحاجات المختلفة للأفراد. وخاصة أن نقص الكميات المعروضة هي الوسيلة الرئيسة للمنتج المحتكر لرفع الأسعار بحيث يتحول همّ المستهلك من ارتفاع الأسعار إلى مدى توافر السلعة أو الخدمة.

٣- نتيجة الارتفاع في الأسعار الذي يحدث في ظل الاحتكار ، وخاصة إذا شمل الاحتكار سلع متعددة أو رئيسة في خريطة المستهلك فإنه يؤدي إلى انخفاض وتدني مستوى الدخل الحقيقي للأفراد .

٤- يسهم الاحتكار في إهدار موارد المجتمع أو عدم استغلالها من خلال عدم الوصول بالطاقات الإنتاجية للمشروعات إلى مستوى التوظيف الأمثل.

٥- يؤدي الاحتكار إلى تدني مستويات الجودة والإتقان في السلع والخدمات المحتكرة. لأن المنتج مطمئن إلى اضطرار

المشتري إلى شرائها دون اهتمام بالجودة إذ لا بديل له، حيث يصبح همّ المستهلك هو مدى توافر السلعة أو الخدمة لا البحث عن مستويات الجودة.

٦- أن الاحتكار يقلل من حوافز المنافسة كعامل رئيس في تحسين الجودة وتخفيض التكاليف. لأن وجود الاحتكار يلغي أهمية المستهلك وصوته الانتخابي في تفضيل سلعة على أخرى بحسب الجودة والسعر في حالة المنافسة.

٧- يؤدي الاحتكار إلى إضعاف قدرة السلع على المنافسة في الأسواق الخارجية مما يؤثر سلباً على كفاءة النشاط الاقتصادي وإنتاجيته.

٨- يؤدي الاحتكار إلى العديد من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية كالرشوة والمحاباة والفساد الإداري، مع ما قد تتطلبه مواجهة ذلك من نفقات مالية وأعباء إدارية يتحمل تبعاتها المجتمع من موارده المتاحة.

٩- قد يؤدي الاحتكار إلى وجود مراكز قوى اقتصادية وسياسية تستخدم نفوذها السياسي وقدرتها الاقتصادية إما في مواجهة منافسيها، أو توجيه السياسات بما يخدم مصالحها بدلاً من مصالح المجتمع.

إن هذه الأضرار الاقتصادية العظيمة للاحتكار تقربنا من فهم موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من التسعير. فهما رحمهما الله مع جمهور العلماء في تحريم التسعير في الأحوال الطبيعية. وأما ما يُنقل عنهما بجواز التسعير أو وجوبه فهو خاص عندما يكون هناك تدخل مفتعل للتأثير على آلية السوق وعملها الطبيعي سواء من خلال التواطؤ بين البائعين، أو البيع لفئة معينة فقط، أو غيرها من حالات الاحتكار المحرم. بمعنى أن موقفهما من جواز التسعير أو وجوبه هو لرفع حالات الاحتكار

المحرم. يؤكد ويوضح ذلك ابن تيمية بقوله: ((ومن ذلك أن يلزم الناس ألاّ يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك مُنع وعُوقب. فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب عليهم التسعير، وإلا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء... . فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم)) [١٩].

وهناك صورة أخرى للاحتكار وهي التواطؤ بمعنى أن يشترك أصحاب صنعة واحدة فيتحدوا ويحتكروا تقديم سلعة واحدة أو خدمة يحتاجها الناس، يقول ابن القيم: ((ومن هاهنا: منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه – القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة: أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم، أغلوا عليهم الأجرة. قلت: وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم)) [٢٠].

أما إذا كان الارتفاع في الأسعار نتيجة قوى طبيعية كنقص العرض أو زيادة الطلب فإن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله لا يخرجان عن الموقف الأصلي من تحريم التسعير. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكداً ذلك: ((فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (نقص العرض) وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)) [٢١]. ويقول ابن القيم: ((إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة

الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة (قيمة السّوق التوازنية) فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل)) [٢٢].

إذن فإن هذه الحالات التي ناقشها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ليست خاصة بالحالات الطارئة الناتجة عن ارتفاع السعر بفعل قوى الطلب والعرض. بل بحالات الاحتكار على اختلاف صورها.

وهنا يجب التدخل من ولي الأمر بالتسعير لرفع حالات الاحتكار وفقاً للآتي:-

١- أن تدخل الدولة بالتسعير خاص لرفع حالات الاحتكار أو التواطؤ بين البائعين أو المنتجين بقصد الإضرار بالناس، وليس بكل حالة يحدث فيها ارتفاعاً في الأسعار بفعل قوى السوق.

٢- يتم التدخل بالتسعير حتى يزول الاحتكار، وتعود السوق إلى حالتها الطبيعية. حيث يزول السعر بزوال الحالة التي أدت إليه.

٣- يجب أن يكون التسعير عند الاقتضاء محققاً للعدل بين الطرفين، فيعطي هؤلاء التجار ربحاً مناسباً مرضياً حتى لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الظلم بهم أو بأموالهم، يقول القاضي أبو الوليد الباجي: ((إن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس)) [٢٣].

١/٥ الآثار الاقتصادية للتسعير :

يؤدي تدخل الحكومة بالتسعير للعديد من الآثار الاقتصادية التي يمكن بيانها كالتالي:-

١/١/٥ اختفاء السلع أو نقص الكميات المتاحة :

إن التسعير يؤدي إلى الإخلال بقوى العرض والطلب مما يؤدي إلى نقص الكميات المعروضة في السوق. وإذا كان ارتفاع سعر سلعة في السوق

نتيجة زيادة الطلب لعدم قدرة العرض على تغطية هذه الزيادة ، فإن آلية السوق تستطيع خلال فترة زمنية معينة التغلب على هذه الفجوة بين الطلب والعرض. بإرجاع السوق إلى حالتها الطبيعية بعد فترة وجيزة نتيجة حفز المنتجين لزيادة الإنتاج وتحقيق مزيد من الأرباح. ولكن التدخل بالتسعير يعطل آلية السوق ومن ثم تبقى هذه الفجوة بين العرض والطلب مادام التسعير قائماً.

فإذا افترضنا أن هناك سلعة كان سعرها التوازني (السعر الذي تتساوى عنده الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة) في ظل السوق الحرة ٣٠ ريالاً للوحدة والكمية التوازنية ١٠٠٠ وحدة، ولظروف معينة غير احتكارية أدت إلى ارتفاع السعر فقد اتخذت الحكومة قراراً بتحديد السعر عند ٢٠ ريالاً بما يقل بعشرة ريالات عن السعر التوازني قبل التدخل بالتسعير. فما النتائج التي ستترتب على ذلك ؟

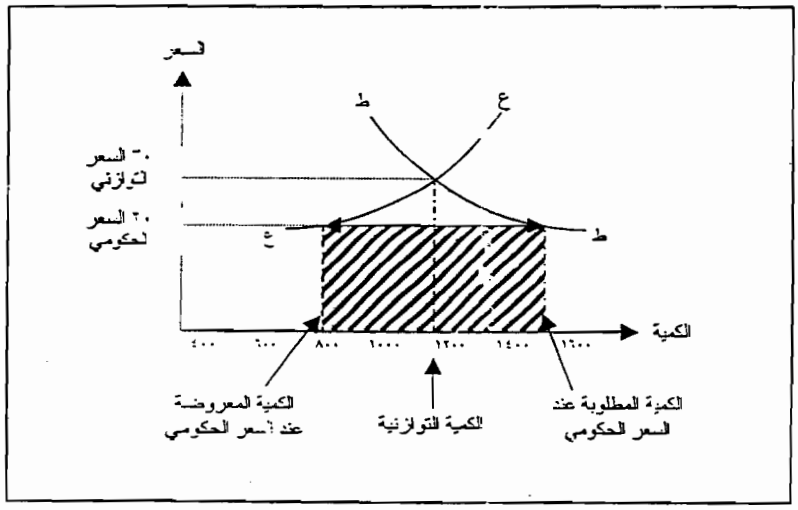

من الشكل السابق سيؤدي ذلك إلى انخفاض الكميات المعروضة من ١٠٠٠ وحدة (الكمية التوازنية) إلى ٦٠٠ وحدة بينما زادت الكميات المطلوبة إلى ١٤٠٠ وحدةً بمعنى أن هناك فجوة بين الطلب والعرض عند السعر الحكومي ٢٠ مقدارها ٨٠٠ وحدة لا يمكن تلبيتها ، وهذه الفجوة نتيجة وأثر للتدخل بالتسعير .

وهكذا فإن التدخل بالتسعير يؤدي إلى وجود واستمرار الفجوة بين الطلب والعرض وهو ما يعني اختفاء كميات من العرض أو نقص مستمر في السلع والخدمات. بمعنى أن التسعير قد يحل مشكلة ارتفاع الأسعار ولكن بواسطة مشكلة أكبر وأشد وهي نقص أو السلع واختفاؤها.

٢/١/٥ التكاليف المالية والإدارية :

يؤدي تدخل الدولة في التسعير إلى تحميل المجتمع تكاليف مالية وإدارية كبيرة ، حيث تحتاج إدارة التسعير إلى العديد من الأجهزة الإدارية والفنية لتنفيذ التسعير على أرض الواقع ، بالإضافة إلى تكاليف مراقبة التزام الأسواق والتجار بالأسعار المحددة. وتزداد هذه التكاليف بحسب المدة الزمنية لتطبيق التسعير ، إلى جانب تنوع السلع ، وتعدد الأسواق التي تطبق عليه الحكومة مبدأ التسعير . إن هذه التكاليف المباشرة وغير المباشرة ذات أثر سلبي على موارد المجتمع حيث تهدر جزء من موارد المجتمع ، هو في أشد الحاجة إليها لتطوير مستوى معيشة الفرد وزيادة مستوى رفاهته.

٣/١/٥ التسعير في غير مصلحة المستهلك :

في الغالب يكون الهدف الرئيس للتسعير هو حماية المستهلك. ولكن التسعير في كثير من الأحيان يكون ذا أثر سلبي على المستهلك من جهة فقدان المستهلك القدرة على المفاوضة وتخفيض السعر، إلى جانب حرمان المستهلك من صوته الانتخابي في التأثير على أسعار السلع والخدمات

كما هو في حال المنافسة من جهة أخرى ، بجانب ما يفقده المستهلك من وقت وما يستلزمه من جهد في الانتظار لوقت طويل للحصول على السلعة أو الخدمة. ويزداد تأثر المستهلك بشكل سلبي في الأجل الطويل، - فعلى سبيل المثال: عندما ارتفعت أسعار النفط في منتصف السبعينات الميلادية في المملكة انعربية السعودية وتوسعت حركة البناء العمراني ارتفعت أسعار الأسمنت من ١٠ ريالات للكيس إلى ٤٠ ريالاً. وقد طالب العديد من الأفراد في المجتمع بتحديد السعر عند ٢٥ – ٣٠ ريال في تلك الفترة. ولم تتم الاستجابة من قبل المسؤولين لحرصهم على معالجة هذه المشكلة من خلال آلية السوق وهو ما حصل حيث أدى ارتفاع الأسعار من خلال زيادة الطلب وتعظيم الأرباح إلى دخول منتجين جدد وتوسع المنتجين القائمين ، مما أدى إلى زيادة تدريجية للإنتاج حتى استقر السعر بعد فترة ليست طويلة عند ١١ ريالا للكيس . حتى وقتنا الحاضر ، ومع ذلك فإن قطاع صناعة الأسمنت من أكثر القطاعات الاقتصادية ربحية في الاقتصاد السعودي . بينما لو تم التسعير في تلك الفترة عند ٢٥ ريال لأدى ذلك إلى احتمال استمراره حتى وقتنا الحاضر. هذه الحادثة تؤكد أن السوق هي أفضل آلية تحمي مصالح المستهلكين قبل المنتجين عندما تترك لتعالج حالات الارتفاع الطبيعي للأسعار.

٤/١/٥ ظهور السوق السوداء :

لوحظ في العديد من المجتمعات التي قررت مبدأ التسعير نقص كبير في السلع والخدمات عند السعر الرسمي، ويكون البديل هو السوق السوداء التي تعني توافر السلع بصورة غير قانونية ، ولكن بأسعار أعلى يقبل بعض المستهلكين بهذه الأسعار لأن ضررها يفوق ضرر فقدانها بالكلية أو عدم قدرة المستهلك في الحصول

عليها. وظهور هذه السوق يسهم في إفساد أخلاق المجتمع حيث تظهر الأنانية والجشع وعدم التراحم لكون المستهلك يعتقد أنه يُستغل بدفع سعر أعلى للمُنتج مما يؤدي إلى مزيد من الحقد والكراهية ليس بين الأفراد فقط، بل حتى على الحكومة التي ساهمت بسياساتها في وجود تلك الآثار.

٥/١/٥ انخفاض مستوى الجودة وانعدام الحوافز:

يؤثر التسعير بشكل رئيس على انخفاض جودة السلع والخدمات المقدمة وخاصة إذا تلازم التسعير مع الاحتكار. فقد يلجأ المنتج الذي فرضت عليه الحكومة التسعير إلى تخفيض نوعية السلعة أو تقليل نسب المواد الرئيسة الأولية واستبدالها بأخرى أقل جودة وأقل تكلفة لمسايرة ما فُرض عليه من تسعير، أو تقديم الخدمة لأكبر عدد من الناس لتحصيل مزيد من الأرباح، دون مراعاة لمستوى الخدمة وثباتها والذي يدفع المنتج إلى ذلك هو ثقته في اضطرار كثير من المستهلكين إلى طلبها. وقد أثبتت التجارب الإنسانية أن السلعة المسعرة يكون العرض فيها أقل من الطلب وهو ما يشجع المنتج المحتكر على الوصول إلى أهدافه.

كما يؤدي التسعير إلى انعدام أثر المنافسة كحافز رئيس على اجتذاب قرار المستهلك بالشراء. وهذا ما نجده في الأسواق والسلع ذات الصفة التنافسية حيث تتنوع وتتعدد مواصفات السلعة وحتى تتعدد عروض الأسعار، من أجل جذب أكبر عدد من المستهلكين. وحرص المنتج على تحسين الجودة كإدخال العديد من المزايا الجديدة في المواصفات أو الشكل أو الصيانة أو غيرها من أجل تحقيق ذلك. بينما يحدث العكس في السلعة المسعرة حيث لا ينعكس ذلك التحسين على مصلحة المنتج مادام السعر محدد سلفاً.

٦/١/٥ إهدار الموارد وتعطيلها :

أدى تسعير الإيجارات في بعض المجتمعات إلى أزمة في المساكن لأن المؤجر ومالك المسكن يخشى أن يبقى ذلك المستأجر في المسكن ولا يخرج منه فلا يخاطر بالإيجار، بل يبقى ذلك السكن متفلاً لغرض استثماره بالبيع أو لإدخاره إلى أحد أبنائه. ولو أدى ذلك إلى تعطيله إجباراً لسنوات عديدة بسبب فرض التسعير عليه. وهو ما يؤدي إلى بقاء جزء من تلك الموارد معطلة عن الانتفاع بها. خاصة إذا استمر تسعير الإيجارات لمدة طويلة حين تكون الأجرة المقبولة عند بداية العقد لا قيمة لها بعد سنين إذا ما صاحب ذلك معدلات تضخم مرتفعة، بالإضافة الى ارتفاع نفقات الصيانة لتلك المنازل و تزداد هذه النفقات مع استمرار عدم الاستخدام. وهو ما يؤدي في النهاية الى إهدار كثير من موارد المجتمع[٢٤].

٧/١/٥ الفساد الإداري والاجتماعي :

يؤدي التسعير إلى العديد من المساوئ الإدارية والاجتماعية ومنها:

(أ) فترات الانتظار الطويلة للحصول على مقدار معين من السلع. حيث يضطر بعض الأفراد لترك عملهم الإنتاجي مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الجهاز الإداري للمجتمع. بسبب لجوء الكثير من الأفراد للانتظار لساعات طويلة في الصفوف للحصول على نصيب معين من تلك السلع. وبخاصة في المجتمعات التي يتم استخدام ما يسمى ببطاقات التموين فيها.

(ب) الرشوة : عندما يزيد التدخل الحكومي وتتعقد إجراءاته فإن ذلك يؤدي بشكل تلقائي إلى ظهور الرشوة من أجل محاولة كسر تلك الإجراءات أو سرعة الإنجاز. وقد تكون تلك الرشوة للمراقبين الحكوميين من أجل

السماح بتجاوز أو إخفاء السلعة أو بيعها خارج نظام التسعير .

(ج) المحاباة: يؤدي التسعير إلى ظهور المحاباة. حيث أن البائع يعيش في مجتمع تربطه ببعضه علاقات عائلية أو صداقات أو مصالح يرجوها أو يخشاها،وبالتالي فهو يحابي تلك الفئات بتوفير السلع لهم بدل انتظارهم في صفوف الانتظار ، وهذا لا يخل بمبدأ التزامه بالتسعير الرسمي الذي حددته الحكومة . ولا شك أن المحاباة أو الواسطة تزداد مع ازدياد التدخل الحكومي.

٨/١/٥ انخفاض وتدني كفاءة الاقتصاد في تخصيص الموارد :

إن آلية السوق ومن خلال نظام الأسعار تعد من أفضل آليات تخصيص الموارد ؛ خاصة وأن تقلب الأسعار وتغيرها بشكل طبيعي يؤدي وظيفة اقتصادية في جذب الموارد والطاقات الإنتاجية إلى تلك السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ويزيد تفضيلها، بينما يقل توجيهها إلى سلع أخرى تقل رغبات الناس لها بانخفاض أسعارها. ولذلك فإن تدخل الدولة بالتسعير يؤدي إلى فقدان المجتمع لآلية ذات كفاءة عالية في تخصيص الموارد.

٩/١/٥ عدم العدالة :

يؤدي تدخل الحكومة بالتسعير لفرض سعر محدد للسلعة أو الخدمة دون مراعاة مباشرة لاختلاف مستوى التكاليف بين بائع وآخر أو منتج وآخر إلى عدم العدالة ، وبخاصة أن هناك عوامل تؤثر على متوسط التكلفة كالموقع ومستوى الإيجارات والاختلافات النوعية بين بعض السلع او الخدمات وأسلوب تقديمها. وبالتالي فإن هذا التحديد يؤدي إلى الظلم لبعض المنتجين والبائعين ، وخاصة من يتحملون تكاليف ثابتة أعلى من غيرهم، كما أن تحديد سعر عادل يراعي تلك الفروق فضلاً عن صعوبته القصوى إلا أن الواقع يدل

على أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تجعل من إمكانية تحقيق العدالة عند التسعير أمر غير ممكن.

١/٦ نتائج البحث :

١- أن الأصل في تحديد الأسعار في ظل الاقتصاد الإسلامي أن تتم وفق قوى العرض والطلب، وقد سبق الاقتصاد الإسلامي الفكر الغربي - بإقرار أهمية قوى السوق في تحديد الأسعار - الذي مر بنظريات متعددة حتى توصل إلى ذلك.

٢- يحرم الإسلام التسعير ، كما بينت السنة وباتفاق الفقهاء. ولا يجوز التسعير بمجرد ارتفاع الأسعار، إذا كان ذلك الارتفاع دون تدخل إنساني (احتكار).

٣- أن موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قضية التسعير لا تخرج عن إجماع الفقهاء. ولا صحة لجعل رأيهما مستقلاً كما يعرض كثير من بحث قضايا التسعير. فهما يجيزان ويوجبان التسعير في حالات الاحتكار فقط، فالتدخل في التسعير لإلغاء أمر محرم وهو الاحتكار ، لا مجرد التدخل في آلية السوق عند ارتفاع الأسعار.

٤- هناك تلازم بين التسعير والاحتكار، حيث يؤدي التسعير في كثير من الأحيان إلى الاحتكار، كما يمنع الاقتصاد الإسلامي التسعير إلا عند وجود حالات الاحتكار.

٥- إذا اضطر ولي الأمر (الحكومة) للتسعير لرفع الاحتكار ، فينبغي أن يزول التسعير بمجرد رجوع الأسعار والسوق إلى حالتها الطبيعية ، وعند التسعير يجب أن يراعى مصالح المتجين بما يحقق العدل والربح المعقول لهم.

٦- يؤدي التسعير إلى العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها ضررها الفرد

والمجتمع . فهو ينافي العدالة وفيه أكل لأموال الناس بالباطل وإهدار لموارد المجتمع ، ويفسد الأخلاق والأسواق ، ويحقق عكس الهدف المراد منه وهو حماية مصالح المستهلك . فهو يضر بالمستهلك ويحقق مصالح فئات من المنتجين ويتصف بعدم الكفاءة . كما يؤدي إلى الفساد والرشوة والمحاباة . وكل تلك الآثار تؤدي إلى ضعف الاقتصاد وانخفاض كفاءته.

٧- يختلف مفهوم الاحتكار عند الفقهاء عنه عند الاقتصاديين حيث مدار الاحتكار عند الفقهاء هو الضرر، إذا أن تفرد بائع أو أكثر لا يعد احتكاراً عند الفقهاء إذا لم يؤدِ إلى ضرر بالمستهلكين بينما يعتبره الاقتصاديون احتكاراً سواء أضر أم لم يضر.

٨- أن قضية التسعير من الموضوعات والقضايا الاقتصادية التي يتفق فيه الفقهاء (الحكم الشرعي) حيث الأصل في التسعير التحريم مع الاقتصاديين (التحليل والخبرة الإنسانية) حيث أثبتت الدراسات الاقتصادية أن للتسعير أضراره الاقتصادية وتكاليفه المباشرة على لمجتمع . ويؤكد ذلك تجارب بعض الدول التي أخذت بتسعير السلع أو الخدمات، ومدى ما أحته ذلك من ضرر باقتصاديات تلك الدول ومستوى معيشة أفرادها.

الهوامش

(١) المصباح المنير ، الفيومي – القاهرة (١/ ٣٢٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٣٢٧).
(٣) المغني ، ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ (٤/ ٢١٧).
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ١٤١٠هـ (ص ٢٥٧).
(٤) الفتاوى لابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الرياض (٢٩/ ٥٢٣).
(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل ، القاضي عبدالجبار (ص ٥٥).
(٦) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، د. سعيد مرطان ، مؤسسة الرسالة (ص ١٣).
أصول الاقتصاد الإسلامي ، د. عبدالحميد البعلي ، دار الراوي ١٤٢١هـ (ص ١٦٧).
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مادة يسعر التفقرات (٥ – ٦).
(٨) سورة النساء ، الآية ٢٩.
(٩) أخرجه أحمد وأبو داود ، مسند أحمد (٥/ ٧٢).
(١٠) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣١) طبعة عزت الرعاس .
(١١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٤).
(١٢) الاختيار لتعليل المختار الموصلي ، مطبعة محمد علي صبيح (٤/ ١٦١).
(١٣) المغني ، ابن قدامة (٤/ ٢٤٠).
(١٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، مطبعة الحلبي (٥/ ٢٤٨).
(١٥) الخراج ، أبو يوسف (ص ١٧) .
(١٦) المدونة الكبرى ، مالك بن أنس – القاهرة (١/ ١٢٣).
(١٧) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (٣/ ١٢٢٨).
(١٨) أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٢).
(١٩) الحسبة ، ابن تيمية ، تحقيق زهري النجار (ص ٢٤ – ٢٥).
الطرق الحكمية ، ابن القيم (ص ٢٠٧).
(٢٠) الطرق الحكمية ، ابن القيم (ص ٢٠٧).
(٢١) الحسبة ، ابن تيمية (ص ٢٠).
(٢٢) الطرق الحكمية ، ابن القيم (ص ٢٠٦).
(٢٣) المنتقى في شرح الموطأ ، الباجي – القاهرة (٥/ ١٩).
(٢٤) ينظر البحث القيم لأستاذنا؛ د. أنس الزرقاء عن تسعير الإيجارات (ص ٢٥ – ٢٨).

المراجع

١- المصباح المنير ، الفيومي ، القاهرة (دون . ت) .

٢- المغني ، ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ١٤٠١هـ.

٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، القاضي عبدالجبار .

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ١٤١٠هـ.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

٦- سنن أبي داود ، أبو داود ، إعداد عزت الرعاس ، بيروت ١٣٩٤هـ.

٧- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، بيروت (دون . ت) .

٨- الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، مطبعة محمد علي صبيح .

٩- الخراج ، أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٠- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، القاهرة (دون . ت) .

١١- نيل الأوطار ، الشوكاني ، مطبعة الحلبي (دون . ت) .

١٢- مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام ، د. سعيد مرطان ، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

١٣- أصول الاقتصاد الإسلامي ، د. عبد الحميد البعلي ، دار الراوي ١٤٢١هـ.

١٤- الحسبة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد زهري النجار ، الرياض ١٤٠٧هـ.

١٥- صحيح مسلم ، مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٣٧٥هـ.

١٦- المنتقى في شرح الموطأ ، أبو الوليد الباجي ، القاهرة (دون . ت) .

١٧- التسعير ، د. محمد أنس الزرقاء ، الرياض .

١٨- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ، بيروت – مكتبة صادر (دون . ت) .